به يرجع الى الاجناس وفي قوله فكان يرجع الى المتعة على تاويل المتاع لانهما بمعنى او على تاويل
فعل المتعة قوله واذا زوج الرجل بنته على ان يزوجه الرجل بنته او اخته ليكون
احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان اعلم ان الرجل اذا قال للاخر زوجتك
ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون نكاح كل واحدة منهما صداق الاخرى ينعقد النكاح ولكل
واحدة منهما مهر المثل وكذا اذا قال في الاختين او الامتين وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل
يبطل النكاح قال في شرح الاقطع لو قال زوجتك اختي على ان تزوجني اختك جاز العقدان
بلا خلاف يعني اذا لم يجعلا عقد كل واحدة منهما صداق الاخرى لهم ما روي في الصحيح والسنن
مسندا الى نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
بيانه ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه ولان كل واحد من الرجلين جعل بضع كل واحدة من
المراتين صداقا ومنكوحة فيلزم الاشتراك ولا اشتراك في باب النكاح فيبطل النكاح
كما اذا زوجت المراة نفسها من رجلين ولنا ان ذكر الصداق بهذه الصفة ليس
باكثر من تركه فاذا تركه او ذكر الصداق لا يبطل العقد فهنا اولى ولانه سمى مقابلة كل واحدة
منهما ما لا يصلح صداقا وهو بضع الاخرى فلم يتحقق الاشتراك في البضع فبقي شرطا
فاسدا فصح العقد لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فصار كما اذا تزوجها على خمر او
خنزير واستدلالهم بالحديث ضعيف لان النهي لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية
وهو موجب الاصول وانما قلنا ذلك لما روي عن مسدد في السنن انه قال قلت
لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل
وينكحه اخته بغير صداق فعلم بهذا ان النهي ورد لمعنى في غيره وهو خلو العقد عن
المهر ونحن نقول بموجب الحديث لانا نوجب مهر المثل فلا يكون شغارا لانه عبارة
عن تزوج البنت بالبنت او الاخت بالاخت بلا صداق حالا وكان ذلك من فعل
الجاهلية ماخوذ من شغر الكلب برجله رفعها ليبول فهو شاغر ثم كثر ذلك حتى
قالوا شغرت ارض بني فلان اذا لم يكن فيها احد يحميها ويمنع عنها وشغر الرجل
المراة للجماع واشغرها ايضا وفي الحديث لا شغار و تفرق القوم شغر بغر
وشغر بغر كذا قال ابن دريد في الجمهرة قوله ولا شركة بدون الاستحقاق
هذا جواب عما قال الخصم بقوله ولا اشتراك في هذا الباب فبطل الايجاب

بيانه

بيانه ان الشركة انما تلزم اذا ثبت الاستحقاق كما اذا زوجت نفسها من رجلين
اذ يستحق كل واحد منهما بضعها على سبيل البدل على تقدير صحة العقد فيلزم الاشتراك
من ثبوت الاستحقاق فيبطل العقد بخلاف ما نحن فيه حيث لا يستحق كل واحدة منهما بضع
الاخرى صداقا لان البضع لا يصلح صداقا فلا يلزم الاشتراك واراد صاحب الهداية ببطلان
الايجاب بطلان العقد لان انتفا الجزء يستلزم انتفا الكل واختار لفظ الايجاب على العقد
لرعاية السجع فافهم قوله وان تزوج حر امراة على خدمة سنة او على تعليم القران فلها
مهر مثلها هذا لفظ القدوري في مختصره ولم يذكر في مسئلة خلاف محمد بل ذكرها على الاتفاق ق
وانما ذكره صاحب الهداية لرواية الجامع الصغير ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة في رجل تزوج امراة على خدمة سنة قال ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا
فلها خدمة سنة وقال محمد لها قيمة خدمة سنة ان كان حرا قال فخر الاسلام البزدوي
رح في شرح الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يكون قول ابي يوسف مثل قول
محمد وقال بعض مشايخنا ان قوله مثل قول ابي حنيفة وهذه من الخواص وقال
الشافعي لها تعليم القران والخدمة في الوجهين فيما اذا كان الزوج حرا او عبدا لان كل ما جاز اخذ
العوض عن تعليم القران والامامة والاذان والحج عنده فيجوز ان يكون مهرا وكذا خدمة
الحر ما يجوز اخذ العوض عنه عند العقد بالاجماع فصلح مهرا كما اذا تزوجها على خدمة حر اخر
برضاه او على خدمة عبد او على رعيه غنمها هذه سنة او على زراعة ارضها هذه سنة
ولنا ان المشروع هو الابتغا بالمال اعني ابتغا ملك النكاح لقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم ان تبتغوا باموالكم وتعليم القران ليس بمال فلا يصلح ان يكون مهرا وكذا المنافع ليست
بمال فلا يصلح ان يكون مهرا وكذا المنافع ليست بمال ايضا على اصلنا لانها ليست بمتقومة لعدم
الاحراز وانما ثبت لها حكم التقوم في باب العقود ضرورة حكم شرعي وهو عند الاجارة قضاء
لحوائج المسلمين وذاك لان المنفعة لا توجد بلا شي لكونها عرضا فلا يمكن الاحراز وقد
نهانا الشرع من تسليم هذه المنفعة لان الزوج قوام على المراة مالك لها فلا يصلح ان يكون
مملوكا لها بوجه فلما ثبت المنع من التسليم لم يثبت التقوم ولم يكن في الخدمة
معنى المال فصارت كالشي لا قيمة له فوجب مهر المثل والشي اذا لم ينعقد سببا للحكم الاصلي
لم ينعقد للحكم الخلفي فلم يجب قيمة الخدمة كما قال محمد ولهذا لم يثبت الكفارة في

Copyright © King Saud University